AL-IDRAK RESEARCH JOURNAL

OPEN ACCESS
Al-Idrak
Research Journal
ISSN (Online): 2789-3227
ISSN (Print): 2789-3235
www.alidrakresearchjournal.com

المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم النبوية في العقوبات و الجهاد والقضاء

The Jurisprudential Issues Derived from The Prophetic Rulings in Punishments Jihad and Judiciary

☆Dr. Sumayyah Rafique

Assistant Professor, Department of Islamic Thought and Culture, National University of Modern Languages, Karachi Campus, Pakistan.

☆☆ Muhammad Daud

PhD Scholar, Department of Islamic Studies & Arabic, Gomal University, Dera Ismail Khan, KPK, Pakistan.

☆☆☆Dr. Talib Ali Awan

Assistant Professor, Institute of Islamic Studies and Shariah, Muslim Youth (MY) University Islamabad, Pakistan.

Citation:

Rafique Dr. Sumayyah, Muhammad Daud and Dr. Talib Ali Awan " The Jurisprudential Issues Derived from The Prophetic Rulings in Punishments Jihad and Judiciary."Al-Idrāk Research Journal, 4, no.1, Jan-Jun (2024): 11– 32.

ABSTRACT

This research aims to derive Islamic jurisprudential issues from the prophetic rulings related to three main areas: punishments, jihad, and judiciary. The Sunnah of the Prophet (PBUH) is the second source of Islamic legislation after the Qur'an. It encompasses wise directives and comprehensive rulings that regulate various aspects of life, including legal and judicial matters.In the area of punishments, the research discusses rulings related to hudud (fixed punishments), ta'zir (discretionary punishments), and qisas (retribution). It analyzes the legal objectives of these punishments, such as the protection of life, religion, honor, wealth, and intellect. The study also highlights the Prophet's (PBUH) wisdom in implementing punishments to achieve justice while considering the circumstances surrounding the crime and the offender.In the area of jihad, the research focuses on issues related to the conditions, etiquettes, and noble objectives of jihad, including promoting peace, protecting rights, and repelling aggression. The study examines the prophetic rulings concerning prisoners of war, the division of spoils, and treaties with non-Muslims, emphasizing the mercy and justice that characterized the Prophet's leadership.In the area of judiciary, the research explores the prophetic rulings related to the qualifications of a judge, their ethics, and judicial procedures. It also presents examples of cases adjudicated by the Prophet (PBUH), demonstrating his application of justice and equality among people without discrimination, as well as his keenness on reconciliation between disputants whenever possible.The study concludes that the prophetic rulings in these three areas are not merely legal texts but embody noble legal objectives aimed at achieving justice, mercy, and reform within society. These rulings

also showcase the flexibility of Islamic legislation and its ability to adapt to various circumstances, making it a system suitable for all times and places.
Keywords:Jurisprudential,Prophetic,Punishments,Judiciary,Encompasses,Circumstances

هذا البحث يهدف إلى استخراج المسائل الفقهية من الأحكام النبوية المتعلقة بثلاثة مجالات رئيسية: العقوبات، الجهاد، والقضاء. تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد اشتملت على توجيهات حكيمة وأحكام شاملة لتنظيم شؤون الحياة المختلفة، بما في ذلك الجوانب القانونية والقضائية. في باب العقوبات، تناول البحث الأحكام المتعلقة بالحدود، التعزيرات، والقصاص، مع تحليل الأهداف الشرعية لهذه العقوبات مثل حفظ النفس، الدين، العرض، المال، والعقل. كما تم تسليط الضوء على الحكمة النبوية في تطبيق العقوبات بما يحقق العدالة ويراعي الظروف المحيطة بالجريمة والجاني. أما في باب الجهاد، فقد ركز البحث على المسائل المتعلقة بتحديد شروط الجهاد، آدابه، وأهدافه النبيلة التي تشمل نشر السلام، حماية الحقوق، ورد العدوان. كما استعرض الأحكام النبوية المتعلقة بأسرى الحرب، تقسيم الغنائم، والمعاهدات مع غير المسلمين، موضحًا روح الرحمة والعدالة التي كانت تطبع القيادة النبوية. وفي باب القضاء، تناول البحث الأحكام النبوية المتعلقة بشروط القاضي، آدابه، وإجراءات التقاضي. كما استعرض نماذج من القضايا التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم، مبينًا كيفية تطبيقه للعدل والمساواة بين الناس دون تمييز، فضلًا عن حرصه على الإصلاح بين الخصوم متى ما كان ذلك ممكنًا. خلص البحث إلى أن الأحكام النبوية في هذه المجالات الثلاثة ليست مجرد نصوص قانونية، بل تحمل في طياتها مقاصد شرعية سامية تستهدف تحقيق العدل، الرحمة، والإصلاح في المجتمع. كما أظهرت هذه الأحكام مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة، مما يجعله نظامًا صالحًا لكل زمان ومكان.

قتل المسلم و الردة و هجو الدين الإسلام جرائم شديدة

يفقه من القصة المذكورة في الحديثين ، أن قتل المسلم و الردة و عجو الدين الإسلام جرائم شديدة، و هذه الأوصاف الحبيئة كانت موجودة في عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة، ولأجلها لم يعف عنهما الرسول (عليه السلام) يوم الفتح و قد أعلن الرسول (عليه السلام) إعلان العفو العام عن الكفار في ذلك اليوم و لكن استثنى عن هذا الإبشار ستة أشخاص، كما ذكر في هذا الحديثين.

القلوب بيد الله تعالى يصرفها حيث يشاء

و يعلم من البحث المذكور، أن القلوب بيد الله تعالى يصرفها حيث يشاء، كثير من الناس عاشوا في حال الكفر و ماتوا على الإسلام، وكثير من الناس عاشوا في حال الإسلام و ارتدوا في الآخر عن الإسلام، ماتوا أو قتلوا كافرين.

من ساب النبي عليه الصلاة و السلام فيقتل عقوبة

من ساب النبي (عليه السلام) يقتل، و أن الكعبة لا تعيذ أحدا عليه حد، وأن الإخلاص الله سبب للنجاة من المهالك، وفيه بيان مكارم الأخلاق للأنبياء (عليهم الصلاة و السلام) [1]

الردة: هي الكفر بعد الإسلام:

قال الكاساني الحنفي الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، وقال الصاوى المالكي: الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضى الكفر، أو فعل يتضمن الكفر وقال الشربيي الشافعي الردة هي قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا و قال البهوتي الحنبلي المرتد شرعا الذي يكفر بعد اسلامه نطقا، أو اعتقادا، أو شكا، أو فعلا. [2]

الردة على أربعة أقسام

تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام : الأول: ردة بالاعتقاد كالشرك بالله تعالى أو جحده أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو إثبات الولد الله تعالى، فمن اعتقد كذلك الإعتقاد فهو كافر بلا شك. الثاني : ردة بالأقوال : أن يسب أحد الله تعالى أو رسوله محمدا (عليه السلام) الثالث: ردة بالأفعال: أن يلقى أحد القرآن الكريم في محل قذر أو السجود لصنم أو للشمس أو للقمر مثلا.

حكم المرتد في الإسلام

إذا ارتد مسلم عاقل بالغ مختار تحت الشرائط ، أهدر دمه، ويقتله الإمام، أي حاكم المسلمين، أو نائبه كالقاضي، ولا يغتل و لا تصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين والدليل هذا الحديثان المذكوران، و قول الرسول (عليه السلام): من بدل دينه فاقتلوه البخاري) و قوله (عليه السلام): لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله بإحدى ثلاث النفس بالنفس والتيب بالتيب، و التارك لدينه المفارق للجماعة (الموسوعة الفقهية). وهذا أظهر من الشمس أن من دخل الإسلام و رأه من قريب و اطمن به ثم يترك هذا الاعتقاد الصحيح فهو يستحق أن يعطاء أشد عقوبة، و هي القتل.

سقوط الحمد عن المرتد بعد الرجوع من الردة

المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفق العلماء على أنه يقتل ووقع الإختلاف في قتل المرأة: فقال الجمهور من العلماء: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل و شنهها بالكافرة الأصلية و الجمهور اعتمدوا النصوص الواردة في ذلك.

---

[1] https://dorarnet/hadith/sharh/80195

[2] الشحود ، على بن نايف الشحود ، موسوعة الدين النصيحة ، ج 4، ص 220

"Al-Shahoud, Ali bin Nayef Al-Shahoud, *Encyclopedia of Religious Advice*, Vol. 4, p. 220."

اختلف الفقهاء في قتلهم

هل يعجل بقتل المرتد في الحال أو يؤجل فيه ثلاثة أيام على قولين: أحدهما هو تعجيل قتله في الحال لئلا يؤخر الله عزو جل حق و القول الثاني : ينظر ثلاثة أيام لعله يستدركه بالتوبة، وقد أنذر على (رضي الله عنه) المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها، وقتل صبرا بالسيف و قال ابن سريج من أصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت، لأنه أبطأ قتلا من السيف و ربما استدرك به التوبة. حكم مال المرتد: قال أبو حنيفة : يُورث عنه ما اكتسبه قبل الردة و يكون ما اكتسبه بعد الردة فينا و قال الشفافعي: لا يورث المرتد و يكون ماله فينا في بيت مال المسلمين، لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم و لا كافر.[1]

حكم الإستتابة

و أما الإستتابة قال مالك وجماهير من العلماء الإستنبابة شرط في قتل المرتد على ما رواه عن عمر : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعرى فأخبره عن رجل كفر بعد إسلمه، قال: فما فعلتم به قال: قربنا، فضربنا عنقه، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا و استبتموه لعله يتوب و يرجع إلى أمر الله، اللهم إنى لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني.

حكم المرتد المحارب

و أما إذا حارب المرتد، ثم ظهر المسلمون عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب، سواء كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد الإلحاق بدار الحرب إلا أن يسلم و أما إذا أسلم المرتد المحارب كما في الحديثين المذكورين بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ فإنه يختلف في حكمه، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو كالحرى يسلم الأتباعه، و أما إذا كانت حرابته في دار الإسلام فإن إسلامه يسقط عنه حكم الحرابة خاصة، و حمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم، قد اختلف أصحاب مالك فيه، فمنهم من قال: من اعتبر معيار الحكم يوم الجناية فحكمه حكم المرتد ومنهم من قال: من اعتوه يوم الحكم فإن حكمه حكم المسلم.

اقسام الردة عند ابن تيمية

و قال ابن تيمية إن الردة على قسمين ردة مجردة، وردة مغلظة و الأدلة الدالة على سقوط القتل لا تعلم القسمين، بل إنما تدل على الردة المجردة. وأما الردة المغلظة، فقد قام الدليل على وجوب صاحبه، و لم يات

[1] الماوردي ، أبو الحسن، على بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى : 450 ه)، الأحكام السلطانية ، ج 1 ، ص 93
"Al-Mawardi, Abu al-Hasan, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH), *Al-Ahkam al-Sultaniyya*, Vol. 1, p. 93."

أهداف النبي (عليه السلام) من الغارات و البعثات

كان النبي (عليه السلام) بعث المجاهدين المسلمين في المعارك والسرايا وجولات استطلاعية، تقوم بها خيل المسلمين حول المدينة وتعد الإرهاب أعداء الله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رباط الحيل لرهبون به عدو الله وعدوكم [1] ، وقد تكون الغارات التي يرسلها للإستلاء على قوافل للمشركين، في حرب اقتصادية، و نحب أموال الكفار التي أباحها الله تعالى، لأنهم من المحاربين و أموال المحاربين حلال، و قد تكون سرايا استطلاعية، كما أرسل النبي (عليه السلام) عددا من السرايا يأتونه با لأخبار، كما بعث عشرة من رجاله عينا في معركة ماء الرجيع وقد تكون الإغتيال كافر، أو لتحطيم بعض أوثان الجاهلية.

التناقض بين الإسلام و الكفر

فتعرف من من قصة المامة، أن الإسلام ينشئ في نفس المسلم تلقائيا مناقضة الشرك و محاربته، و تحدى المشركين، وهذا المامة لم يرض عند ما، قال أهل اليمن له : أصبوت، قال: لا و لكن أسلمت مع محمد رسول الله (عليه السلام) وتحدى بالخطر الاقتصادي، وأن لا تأتيهم حبة حنطة، بدون موافقة النبي (عليه السلام)، فهكذا كان الرجل يسلم و يفهم كل هذه الإشياء.

حكم دخول الكافر إلى المسجد

دخول الكافر في المسجد، إذا كان المصلحة خاصة، فلا بأس به شرعا، كما يفقه من حديث قصة المامة، و هكذا قد أتى سفراء الكفار بالرسائل، ودخلوا المسجد، و سلموها إلى النبي (عليه السلام). فأجاز بعض العلماء، أن يدخل الكافر المسجد بحيث يرى صلاة المسلمين ، يتأمل أحوال المسلمين في المسجد ، و لكن اشترطوا، أن لا ينجس المسجد، و لا يرفع الصوت، و لا يحدث، ولا يأتي بالكاميرات، و لم يأت بالجوالات، فإذا جاء منصفا بهذه الشرائط المذكورة ، فلا حرج، أن يدخل المسجد، و يجلس في الخلف، و ينظر إلى صلاة المسلمين وأحوالهم، لعل الله أن يهديه إلى الحق إن كان طالبا للحق الإغتسال عند الإسلام عند الجمهور من العلماء، الإغتسال وقت دخول أحد الإسلام مستحب ليس بوجب، و الكافر إذا أسلم فيقال له: المتل، وانطق الشهادتين، أو انطق الشهادتين والمتسل، لأنه إذا كان بالغا لا يخلو أن يكون على جنابة، وما دام أنه قد دخل في الإسلام، أي أنه يصلى وعليه جنبات من قبل، فعليه أن يزيلها.

يكمل الرجل المسلم عمل الخيروإن أراده في الكفر

كما أراد تمامة العمرة قبل الإسلام، واستأذن الرسول (عليه السلام) و قد بشره الرسول (عليه السلام) ب نعم، إذا أراد الكافر فعل الخيرات، ثم أسلم، فيشرع له أن يستمر فعل الخيرات هذا،

[1] سورة الأنفال :60

Surah Al-Anfal, Ayah 60

مثلا، إن كافرا أراد أن ينشئ ملجأ للأيتام، ووضع الأساسات، ثم أسلم، فيقال له : أكمل أسلمت مع ما أسلفت من خير.

الجار شرعا

قال الشافعي : كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جاز[1] و بناء على ذلك، فإن المجاور على مقاعد الدراسة في فصل الدراسة وصفوف الجامعة، يعتبر جاراء و يدخل في حقوق الجار وقال الرغب: الجار من يقرب مسكنه منك، وهو من الاسماء المتضايفة، فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا و ذلك الغير جار له،كالأخ والصديق. وعن على رضي الله عنه قال:

من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة رضي الله عنها حد الجوار أربعون دارا من كل جانب و قال ابن العربي و الذي يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب: الأول: الملاصقة، والثاني: المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت.[2]

استجلاب لعن الناس و سخطهم على المؤذى

قال ابن القيم مستدلا بهذا الحديث : لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس الظالمه، و الدعاء عليه، و الأخذ من عرضه، و إن لم يفعل ذلك بنفسه، إذ تعل ذلك يردعه، و يمنعه من الإقامة على ظلمه، و هذا كما لو أخذ ماله فلبس أرث الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب و التأوه، أو آذاه في جواره فخرج من دارد، و طرح مناعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق و جلس بيكي، و نحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له و سيه و الدعاء عليه [3]

ليس كل الحيل حراما

ليس كل ما يسمى حيلة حراما، كما قال الله تعالى: (إلا) المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون جيلة و لا يهتدون سبيلاً) المراد من الحيلة هنا التحيل على التخلص من

---

[1] الشافعي ، أبو عبد الله ، محمد بن إدريس : المتوفى : 204 ه)، الأم، دار المعرفة بيوت ، 1393ه 1972 م ، ج 7، ص 110
Al-Shafi'i, Abu Abdullah, Muhammad bin Idris (d. 204 AH), *Al-Umm*, Dar al-Ma'rifah Biyut, 1393 AH / 1972 CE, Vol. 7, p. 110

[2] قاضى عياض، أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى (للتوق : 544ه) ، إكمال العلم بقوائد صحيح مسلم .دار الوفا للباعة والنشر والتوزيع مصر 1419 ه 1998 م، ج 1، ص206
Qadi Iyaad, Abu al-Fadl, Iyaad bin Musa bin Iyaad bin Amr bin Musa (d. 544 AH), *Ikmal al-'Ilm bi Qawa'id Sahih Muslim*, Dar al-Wafa' for Sale and Publication, Egypt, 1419 AH / 1998 CE, Vol. 1, p. 206

[3] الجوزية ابن قيم ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر أبوب الزرعي، إعلام الموقعين، دار الجيل بيروت، 1394ء 1973 م . ح 3.ص 239
Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah, Muhammad bin Abu Bakr Abu al-Zur'ay (d. 751 AH), *I'lam al-Muwaqqi'in*, Dar al-Jil, Beirut, 1394 AH / 1973 CE, Hadith 3, p. 239

بين الكفار و هذه حيلة محمودة يثاب عليها وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن غلاط بإمرأته وكذلك الحيلة على قتل رأس من رؤوس اعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن الحقيق اليهودي و كعب بن الأشرف و أنا رافع وغيرهم، فكل هذه الخيل محبوبة الله و مرضية له

طبائع النفوس البشرية متفاوتة

جريمة المعصية من المؤمن لا يزال معها في القلب نواة من الخير وبصيص من النور، و لذلك هو يجد في نفسه إحساساء أنه ترك ما ينبغى أن يرتكبه و فعل ما ينبغى أن يتركه و جريمة المعصية من الكافر محاربة و استكبار لا يبقى معها في القلب مثقال ذرة من خير، فعلى المصلح المسلم أن يلاحظ هذا الفرق بينهما في مجال دعوته و إصلاحه المجتمع.

ستر العصاة حتى الإمكان واجب

على المسلم أن يستر عورات المسلمين حتى الإمكان، لأن في ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام.

ضعف النفس البشرية يدعو إلى التخفيف

خلق الإنسان ضعيفا، و إن نفسه أمارة بالسوء، فهذا يقتضى التخفيف من حدة اللوم و يقتضى التدريج في الإرشاد إلى الحق وترك المعاصي رويدا رويدا.

مداعبة المصلح المخطئ جائز

إذا يريد المسلم المصلح الداعي إصلاح البيئة، فيجوز له أن يداعب المخطئ، و أن يتلطف به لكي يستمع المخطئ كلامه، و يفهم أنه يريد إصلاحه فقط.

جلوس المسلم إلى النساء الأجنبيات ممنوع

يفقه من الحديث أن الجلوس إلى النساء الأجنبيات حرام، وإن كان هو صالح بنفسه، وهكذا الاستماع إلى كلام النساء الأجنبيات، والنظر إليهن ممنوع شرعا إلا عند الضرورة، لأن خوات كان صحابيا كما يظهر من قوله و اجتنبت المسجد، والمجالسة إلى النبي (عليه السلام) و من قول النبي (عليه السلام): طول ما شئت أن تطول.

المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في الجهاد

نفرة النبي عليه السلام من تسمية أحفاده حربا

الأسماء تأثير في المسمى سليا و إيجابا، و لذلك قد غير الرسول عليه السلام أسماء بعض أصحاب النبي عليه السلام كتغير إسم الحرب إلى الحسن والحسين والمحبين و تغير اسم برة إلى زينب ، و قال : لا تزكوا أنفسكم والله أعلم بالبر منكم وغير اسم عاصية إلى جميلة، واسم حزن إلى سهل، فتغير هذه الاسماء من جانب النبي عليه السلام دليل على أن هناك ارتباط و تلازما بين الاسم و المسمى قال ابن القيم : لما كانت الاسماء قوالب للمعانى دالة عليها اقتضت الحكمة

أن يكون بينها وبينها ارتباط و تناسب و آن لا يكون المعنى بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبي ذلك والقصة العجيبة المناسبة لهذا الموضوع هي:
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رجلا عن اسمه فقال: جمرة، فقال: و اسم أبيك، قال: بحرة الناره قال: فأين مسكنك قال بذات لظى قال : إذهب فقد احترق مسكنك فذهب الرجل فوجد الأمر كذلك، و هكذا عبر النبي عليه السلام من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية، حين ما كان متوجها إلى مكة فأرسلت له قريش سفراءها ليصالحوه على أن يرجع عنهم، و صار بينه و بين قريش اخذ ورد، إلى أن ارسلوا له سهيل بن عمرو، ولما قدم إلى النبي عليه السلام و أخبروه بقدوم سهيل قال الرسول عليه السلام سهل الأمر إن شاء الله اشتقها من اسم سهيل فكان الأمر كذلك.

تحسين الاسماء فريضة مهمة من فرائض الوالدين

قد أمر النبي عليه السلام أمته بتحسين أسماءهم، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها. كما قال: إنكم لدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم.

تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الاسماء

إن للأسماء أهمية كبيرة في شخصية المسمى بها، وذلك من حيث مدلولاتها ومعانيها، فإذا كان الاسم دالا على صفات الخير وسمات العلو والرفعة فإنه سيجد أثره في حياته.

تغير الاسماء في الإسلام

قال ابن بطال: أن تغير الاسماء ليس بواجب، لأنه لو كان على سبيل الوجوب فأمر جد سعيد بن المسيب أن يغير اسم حزن و لكنه لم يبدله كما قال سعيد بن المسيب: إن جده أتى النبي عليه السلام فقال : ما اسمك، قلت: حزن، فقال: أنت سهل، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب تلك الحزونة فينا حتى الساعة، لكن إذا كان الاسم معبدا لغير الله، مثل عبد النبي، أو عبد المسيح ونحوذلك فهذا يجب تغيره، لأنه لا يجوز التعبيد لغير الله تعالى، لأن الخلق كلهم ملك لله تعالى و عبيد له قال ابن حزم اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد الكعبة و عبد عمرو و ما أشبه ذلك.[1]

[1]ابن بطال ، أبو الحسن، على بن خلف بن عبد الله ، شرح البخاري لابن بطال ، ج 17، ص434
Ibn Battal, Abu al-Hasan, Ali bin Khalaf bin Abdullah, *Sharh al-Bukhari li Ibn Battal*, Vol. 17, p. 434.

الجمع بين ميتين أو أكثر في قبرواحد لسبب

يجوز الجمع بين ميتين أو أكثر في قبر واحد لسبب، كما دفن عمرو بن الجموح و عبد الله بن حرام في قبر واحد لما كان بينهما محبة في الدنيا كما قال الرسول عليه السلام فيهما : فإنهما كانا متصافيين في الدنيا، فاجعلوهما في قبر واحد[1]. وفي رواية : ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد [2]

الحياة البرزخية ثابتة شرعا

و يفقه من هذا الحديث، أن الحياة البرزخية حق لأن النبي عليه السلام قال في حق عمرو بن الجموح حين مامر عليه كأني أنظر إليك تمشى برجلك هذه صحيحة في الجنة. [3]

خروج المعذور إلى الجهاد مشروع إن شاء

و في هذا الحديث دليل على أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد المرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه، و إن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح و هو أعرج، وفيه دليل على شجاعة عمرو بن الجموح و رغبته في نيل الشهادة وصدقه في طلبها، وقد أكرمه الله بذلك. [4]

طلب موت الشهادة مشروع

في قصة عمرو بن الجموح دليل، أن طلب موت الشهادة جائز كما جاء في رواية، أن هند بنت عمرو بن حرام زوجة عمرو بن الجموح قالت: إن عمرها لما توجه إلى أحد قال: اللهم لا تردنى إلى أهلى خائبا و ارزقني الشهادة، [5]

---

[1] السيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد المنون : 581) ، الروض الأنف في شرح غريب السيو ، ج 3 ، ص285
Al-Sayli, Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmad al-Manuni (d. 581 AH**),** *Al-Rawd al-Anf fi Sharh Gharib al-Suyuti*, Vol. 3, p. 285.

[2] الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (المتوفى : 207) ، كتاب المغازي للواقدي، عالم الكتب بيروت ، ج 1، ص267
Al-Waqidi, Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Waqid (d. 207 AH), *Kitab al-Maghazi li al-Waqidi*, Alam al-Kutub, Beirut, Vol. 1, p. 267.

[3] الشامي ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الذي في سيرة خير الذي ، ج 4 ، ص214
Al-Shami, Muhammad bin Yusuf al-Salihi al-Shami**,** *Subul al-Huda fi Sira Khayr al-Bariyya*, Vol. 4, p. 214.

[4] المدرى ، أمير بن محمد المدرى ، دروس وهو من غزوة أحد ، ج 1، ص 14
Al-Madari, Amir bin Muhammad al-**Madari,** *Durus wa min Ghazwat Uhud*, Vol. 1, p. 14.

[5] شامى ، محمد بن يوسف ، سيل الذي في سيرة خير الذي ، ج 4، ص 214
Al-Shami, Muhammad bin Yusuf**,** *Subl al-Huda fi Sira Khayr al-Bariyya*, Vol. 4, p. 214.

تيسير النبي عليه السلامفي تنفيذ الأحكام على ذوى الإحتياجات الخاصة

و من رعاية النبي عليه السلام الذوى الحاجات الخاصة، التيسير عليهم ورفع الحرج عنهم في تنفيذ كثير من الأحكام التكليفيه، كما في هذه الموقعة المذكورة في الحديث أن النبي عليه السلام استخدم حكمة نادرة في تنفيذ حكم الجهاد، بأنه قال لعمرو بن الجموح وكان هو أعرج: أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك، و قال لبنيه ما عليكم أن لا تمنعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة فرفع الرسول الحكيم بهذه الحكمة فريضة الجهاد في ساح القتال، فلم يكلفهم يحمل سلاح أو الخروج إلى تغير في سبيل الله، إلا إن كان تطوعا.

معاملة النبي عليه الصلاة و السلام مع رجل منافق ضرير البصر:

لم يعاقب الرسول عليه السلام هذا الأعمى المجرم، فلم يأمر بقتله ولا بعقوبة أخرى، رغم أن المسلمين مريدين أحد للقتال، فيقتضى هذا التعامل من الرسول عليه السلام مع هذا المعاق المجرم، أن لا يكون شيم المسلمين المجاهدين الاعتداء على أصحاب العاهات أو النيل من أصحاب الإعاقات، بل ينبغي أن يكون شيمهم الرفق بهم، العفو عنهم، والصفح لهم، والإنعاظ بحالهم، وسؤال الله أن يشفيهم و يعافينا مما ابتلاهم. هذا المذكور هو تعامل النبي عليه السلام مع المعاقين المشركين و المنافقين. كان ذوو الإحتياجات الخاصة، في المجتمعات الأوربية الجاهلية، مادة للسخرية، والتسلية والفكاهة، فيجد المعاق نفسه بين نارين، نار الإقصاء و الإبعاد، و نار السخرية و الشمائة.

جعل النبي عليه السلام دار أبي سفيان مأمنا

الأمان على قسمين

أحدهما : أن يكون من خلال تعاقد كما وقع في الحديبة بين النبي عليه السلام و بين فريش.

و ثانيهما: أن يكون من دون خلال تعاقد، و هو كما وقع عن النبي عليه السلام في أهل مكة كما ورد في القصة المذكورة، هذا يسمى أمان إيقاع.

الأصل في الأمان الإباحة

الأصل في الأمان الإباحة، لكن قد يجب، كما لو أراد الكافر الأمان لأن يدخل بلاد المسلمين ليسمع كلام الله و يعرف شرائع الإسلام، كما أشارت إليه هذه الآية : وإن استأجارك أحد من المشركين حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنة ذلك بأنهم قوم لا يعلمون.[1]

وقد يحرم الأمان، كما لو كان في أمان الكفار ضرر على المسلمين، مثل ما لو كان قصده التجسس في بلاد المسلمين للكفار.

---

[1] سورة توبة: 6

Surah At-Tawbah, Ayah 6

و قد يكون يكره أو يستحب الاعتبارات أخرى تبلغ في الرجحان مستوى الاستحباب، وفي المرجوحية مستوى الكراهة.[1]

نهي النبي عليه السلام تهييج الترك و الحبشة

قد استخدم النبي عليه السلام حكمة نادرة بعدم تكليفه المقاتلة جنود المسلمين ضد الحبشيين والتركيين كما ذكر. و أما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا فلا يجوز لأحد ترك القتال، لأن الجهاد في تلك الحالة فرض عين، وقد أشار إلى هذه الحقية النبي عليه السلام في قوله حيث قال : ما تركوكم.

من الواجبات الإسلامية المهمة على المسلمين اتجاه الكعبة المشرفة

لا شك بأن واجب المسلمين التجاء الكعبة والبيت الحرام كبير و مهم جدا، وخاصة أن هذا المسجد الحرام قد تعرض الكثير من المخاطر والتهديدات قديما، لعل أبرز هذه التهديدات محاولة أبرهة الحبشي غزو مكة المكرمة وهدم الكعبة، ولقد قص الله تعالى علينا قصة هلاكه بطير أبابيل وحجارة من سجيل، كما لم يسلم هذا البيت من الأذى حتى في الدولة الإسلامية حينما أصبح أحيانا ملاذا للخارجين على سلطة الدولة و الخلافة، سوف يتعرض هذا البيت كما أخبر النبي عليه السلام إلى هدم و تخريب على يد رجل من أهل الحبة.

أما وقت حصول هذه الحادثة الرهيبة فلا يعلم على وجه التحديد، فمن العلماء من يرى بأنها سوف تحصل في نهاية الزمان حيث تقبض أرواح المؤمنين بالريح ولا يبقى إلا شرار الناس الذين سوف تقوم عليهم الساعة، ومن العلماء من يرى بانها سوف يتزامن حدوثها مع علامات أخرى للشاعة منها ظهور المهدي عليه السلام[2]

الشهيد لا يغسل و لا يكفن

الأول : شهيد الدنيا

هو الرجل الذي يقاتل في المعركة لا تكون نيته رفع راية الإسلام بل كانت نتيه من القتال أغراضا أخرى، ولكن هو ظاهرا يقاتل للأمر الديني حتى هو يموت في تلك الحالة فيجرى عليه ما يجرى على الشهداء، فهو شهيد على الظاهر فلا يغتل و لا يكفن أما في الآخرة فيعامله الله تعالى غير

---

[1] ابن بطال ، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك ، شرح بخارى لابن بطال (ج 9 ، ص431

Ibn Battal, Abu al-Hasan, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, *Sharh al-Bukhari li Ibn Battal*, Vol. 9, p. 431.

[2] الداتي ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرى (الشوق : 444 ھ) ، السنن الواردة في الفان و غوائلا و الساعة، دار العاصمة الرياض 1419، 1995م ج 1، ص202

Al-Dhati, Abu Amr, Uthman bin Sa'id al-Maqri (d. 444 AH), *Al-Sunan al-Waridah fi al-Fan wa al-Ghawayil wa al-Saa'a*, Dar al-Asimah, Riyadh, 1419 AH / 1995 CE, Vol. 1, p. 202

معاملة الشهيد هو شهيد الدنيا و لكنه حرم من الأجر العظيم، لأن نيته لم تكن خالصة لوجه الله تعالى.

الثاني: شهيد الآخرة

هو الرجل الذي يموت بأحد من الأسباب التي قررها الدين للشهادة غير سبب القتال في سبيل الله، كما قال الرسول عليه السلام صاحب الهدم شهيد و الذي يومت غرفا شهيد و المبطون شهيد، والحريق شهيد، والمرأة من الولادة أو النفس شهيدة، و من قتل دون ماله أو دينه أو عرضه فهو شهيد، و هذا النوع من الشهداء لا تنفذ عليهم أحكام الشهداء عليهم في الدنيا حيث أنهم : يتم تغسيلهم و كفتهم و عليهم، ولكنهم ينالو (أجر الشهادة في الآخرة. الصلاة

الثالث : شهيد الدنيا والآخرة

و هو الرجل المؤمن الذي قاتل أعداء الله تعالى من أجل إعلاء كلمة الله أي لتكون كلمة الله هي العلماء و كانت نيته خالصا الله تعالى فهو شهيد في الدنيا والآخرة حيث أنه يطلق عليه لقب الشهيد في الدنيا و يأخذ أجر الشهيد في الآخرة، وهذا النوع من الشهداء لا يغتل و لا يكفن و لا يصلى عليه، [1]

المسائل الفقهية المستنبطة من الحكم في القضاء

ليست على المكزهة بالزنا حد عند البعض

وفي الحديث دليل أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فليس عليها الحد و به قال الجمهور من الفقهاء، و الإختلاف في الرجل المكزه على الزنا، فقال الشافعي: ليس عليه الحد العموم الخير.

و على المكرمة بالزنا حد عند البعض

و قال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه عليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، وهذا ينائي الإكراه و لذلك يجب على القاضي ألا يستعجل في القضاء ، فإنه ربما يظهر الحق بعد مدة و أن يتأمل في الموضوع، فإنه ربما يظهر بالتأمل حال جديد، أو يظهر فيها حق، فقه الحديث:

أهمية القرائن و الأخذ بشواهد الأحوال

هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والاحد بشواهد الأحوال في التهم وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة واحمد في ظاهر مذهبه وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هاربا وقالت المرأة هذا هو الذي فعل بي وقد اعترف بأنه دنا منها وأتى إليها وادعى أنه كان معينا الأمريها ولم ير أولئك الجماعة

[1] ا الشادة أنواعة والفروقات بينا fatwaislamwebnet، اطلع على تاريخ 24-04-2021

Al-Shadah, Anwa'uhu wa al-Farouqat Baynah, *Fatwa Islam Web Net*, accessed on 24-04-2021

غيره كان في هذا أظهر الأدلة على انه صاحبها وكان الفن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الفن المستفاد من شهادة البيئة واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط أو عداوة المرأة ههنا بل من عداوة المرأة في هذا الوضع في غاية الاستبعاد فنهاية الأمر أن هذا لوت ظاهر لا يستبعد ثبوت الحمد بمثله شرعا كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع فهذا الحكم من أحسن الأحكام وإجراها على قواعد الشرع والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والاقارير وشواهد الأحوال وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقا وأسبابا للأحكام والبيئة لم تكن موجبة بذاتها للحد وإنما ارتباط الحد بهما ارتباط المدلول بدليله فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلا كالبينة والإقرار [1]

قضاء النبي عليه السلام على الغائب

يفقه من الحديث المذكور أن العرف وسيلة إعتماد في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، وقال القرطبي في الحديث اعتبار العرف في الشرعيات وقال ابن القيم و على هذا أبدا تحين الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجد في العرف فاعتبره و مهما سقط، فألفه، و لا تجهد على النقول في الكتب طول عمرك يل إذا جاءك رجل يستفتيك، فلا تجبه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجبه عليه. [2]

حكم القضاء على الغائب شرعا

قال الشافعي: يجوز القضاء على الغائب في كل شيء، وقال مالك: يجوز القضاء على الغائب في الدين و لا يقضى بذلك في أرض و لا عقار، و في كل شيء فيه حجج إلا أن تكون عبية المدعي طويلة، و قال و كذلك إن غاب بعد ما توجه عليه القضاء قضى عليه وقالت طائفة لا يقضى على الغائب مطلقا، وبه قال شريح، والنخعي، والقاسم، وعمراب عبد العزيز، و ابن أبي ليلى ز و قال أبو حنيفة : لا يقضى على الغائب و لا من هرب عن الحكم بعد إقامة البيئة، ولا من استتر

[1] الجوزية ، محمد بن أبي ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الدار الجيل - بيروت ، 1394 هـ 1973 ، ج 3 ، ص 4

Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abu Bakr Ibn al-Qayyim, *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-Alamin*, Dar al-Jil, Beirut, 1394 AH / 1973 CE, Vol. 3, p. 4.

[2] الجوزية ابن قيم ، محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ادار الجيل - بيروت، 1394 م 1973، ج 3 ، ص 78

Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr, *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-Alamin*, Dar al-Jil, Beirut, 1394 AH / 1973 CE, Vol. 3, p. 78.

في البلد، ولكنه يأتي من عند القاضي من ينادي على بابه ثلاثة أيام فإن لم يحضر أنفذ عليه القضاء۔

قال ابن المنذر وإنما حكم عليه وهو غائب لما علم مما يجب لها عليه، فحكم بذلك عليه و لم ينتظر حضورهه ولعله لو حضر أدلى بحجة فلم يؤخر (صلى الله عليه وسلم) الحكم بذلك وأمضاء عليه وهو غائب، وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا: لو ادعى رجل عند حاكم أن له على غالب حقا وجاء برجل فقال: إنه كفيله واعترف له الرجل أنه كفيله إلا أنه قال: لا شيء له عليه.

فقال أبو حنيفة: يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل، وكذلك إذا قامت امرأة الغائب وطلبت النفقة من مال زوجها، فإنه يحكم لها عليه بالنفقة عندهم قال ابن المنذر ومن تناقضهم أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد على الذي عنده المال الغالب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ والأخت ولا لذى رحم محرم ووجوب نفقات هؤلاء عندهم كوجوب نفقات الآباء والأبناء والزوجة، ولو ادعى على جماعة غيب دعوى مثل أن يقول: قتلوا عبدي، وحضر منهم واحد حكم عليه وعلى الغيب، فقد أجازوا الحكم على الغائب [1]

استخدام النبي عليه الصلاة والسلام وسيلة الشفاعة لتنفيذ الحكم

1. الفضل و الخيرية بعدم تعلق القلوب بالدنيا وما فيها، والرغبة الخالصة بالآخرة و ثوابها على الدوام.
2. فضل طاعة الزوجة لزوجها، وتشجيعه على فعل الطاعات و أداء القربات الله تعالى.
3. فضل سرعة استجابة العبد الأوامر النبي عليه الصلاة والسلام وتطبيق آيات القرآن الكريم، و الاستقان بوعد الله تعالى.

إمضاء الرسول عليه السلام قضاء على رضي الله عنه

حكم دفع رجل رجلا في بئر

نظير هذه القصة دفع رجل رجلا في بشر حتى وقع فيها على حجر فمات من سقوطه على ذلك الحجر أو كانت فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذهاب نفسه أن المسبب و هو دفع رجل فتكون الدية على عاقلة الدافع، وإذا دفع رجل رجلا في بتر في ملكه أو في

[1] ابن بطال ، أبو الحسن، على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، شرح صحيح البخاري لابن بطال . مكتبة الرشد الرياض . 2003 م، ج 8، ص251

Ibn Battal, Abu al-Hasan, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Battal, *Sharh Sahih al-Bukhari li Ibn Battal*, Maktabah al-Rushd, Riyadh, 2003 CE, Vol. 8, p. 251.

الطريق فالضمان على الدافع لأنه مباشر الإتلاقه و مباشرة القتل لا تختلف في الملك و غير الملك كالدم [1]

دية قتل الخطأ واجبة على عاقلة القائل

يجب يقتل الخطأ شئيان الدية والكفارة فالدية واجبة على عاقلة القاتل و هم عصباته، وهم الأب و الأجداد من جهة الأب و الإخوة الأشقياء و الإخوة من الأب وأبناءهم، والأعمام وأبناءهم ، و هذا مذهب أبي حنيفة ومالك و أحمد قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع و العاقلة هم العصبة سواء كانوا وارثين أم غير وارثين فالزوج والأخ من الأم و أبو الأم ليسوا من العصبة، و أما إذا لم يكن له عصبة فتعطى من بيت المال، فإن لم يوجد بيت المال فتكون في ماله هو إن لم يعف عنه ولي الدم. [2]

و الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد يصوم الجاني شهرين متتابعين، كما في هذه الآية: (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دينة مسلمة إلى أهله إلا أن يعد قوا فإن كان من قوم لكم وهو مؤمن بينهم ميثاقي فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيماً ، [3]

دية قتل العمد المحض فلا تحملها العاقلة دية القتل العمد ليست بواجبة على عاقلة القاتل، بل هي واجبة على الجاني خاصة و إذا تراضي أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته فلا بأس [4]

---

[1]الحاوي ، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة (المتوفي : 321 هـ) ، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة ، 1415هـ 1994 م، ج 5، ص197

Al-Hawi, Abu Ja'far, Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Salama (d. 321 AH), *Sharh Mushkil al-Athar*, Mu'assasat al-Risalah, 1415 AH / 1994 CE, Vol. 5, p. 197

[2]الزيدان ، عبد الكريم الزيدان ، ج 1، ص338

Al-Zaidan, Abdul Karim Al-Zaidan, Vol. 1, p. 338.

[3]سورة النساء: 62

Surah An-Nisa: 62.

[4]ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (التقول : 620 هـ) عمدة الفقه في القلب الخليلي، المكتبة العصريةبيروت، 1424 م 2003 م ج 12، ص12

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah (d. 620 AH), *Umdat al-Fiqh in the Khalili Heart*, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE, Vol. 12, p. 12.

لا حد في التعريض و لا لعان بالتعريض

احتج بهذا الحديث الكوفيون والشافعي قائلين: لا حد في التعريض و لا لعان بالتعريض، لأن النبي عليه السلام "لم يقض الحد على هذا الرجل الذي عرض له بامرأته وقال مالك : إن الحمد أو العان واجب في التعريض إذا فهم منه القذف كما يفهم من التصريح فيكون هذا التعريض قائما مقام التصريح، وقال أصحاب مالك في تأويل هذا الحديث إن المعرض المذكور في هذا الحديث ما أراد القذف بل جاء مستشيرا و مستفتيا. والدليل عليه أن النبي عليه السلام لما ضرب له مثل ولادة الأورق من الإبل في الحمر سكت. و رأي أن الحق فيما ضرب له النبي عليه السلام من ذلك، فالتعريض إذا لم يكن على سبيل المشائمة و المواجهة، وكان على سبيل السؤال والاستفهام و الإسفناء فلا حد فيه [1]

و الولد يلحق الزوج إن خالف لوله لوله، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه الحق الولد أباء إثبات الأحكام بالقياس و الاعتبار بالأشباه و ضرب الأمثال جائز:

و في الحديث أن التعريض ينفي الولد ليس نقيا و فيه أن الأنساب تثبت بمجرد الاحتمال إحتياطا . و إثبات الأحكام بالقياس و الاعتبار بالأشياء و ضرب الأثال جائز [2]

إن الرسول عليه السلام كان لا يعلم الغيب إلا ما أوحى الله تعالى إليه:

يقضى القاضي بما يسمع بين المتخاصمين حسب الظاهر و إن لم تكن هناك بينة. ينبغي للقاضي أن يعظ موعظة مؤثرة في النفوس جالبة إلى الصلح بين المتخاصمين، إن المتخاصمين إن عرفوا صاحب الحق بينهم فلا يجوز لهم أن يأخذوا حق غيرهم بقضاء القاضي.

القضاء لا يحل حراما و يحرم حلالا عند الله

و يثبت من الحديث أن من خاصم أحدا في باطل حتى استحق هو به في الظاهر شيئا هو ليس له في الخارج فه ألم عند الله، وذلك لأنه اقتطع من حق أخيه المتخاصم بالكذب والبلاغة والفصاحة في الكلام و الحيلة، و فيه أيضا أن من ادعى مالا و لم تكن له بينة فحلف المدعي عليه و حكم القاضي ببراءة الخالف فلا يبرأ هو في الباطن.

---

[1] الأصبحي ، أبوعبد الله ، مالك بن أنس (المتوفي 711 هـ) ، دار القلم دمشق ، 1413 هـ 1991 م، ج 3، ص 76
Al-Asbahi, Abu Abdullah, Malik bin Anas (d. 711 AH), Dar Al-Qalam, Damascus, 1413 AH / 1991 CE, Vol. 3, p. 76.

[2] البغوى ، الحسين بن مسعود (المتوفي : 516 هـ) ، شرح السنة المكتب الإسلامي دمشق 1403هـ 1983 م ، ج 9، ص 274

Al-Baghawi, Al-Husayn bin Mas'ud (d. 516 AH), *Sharh al-Sunnah*, Al-Maktab al-Islami, Damascus, 1403 AH / 1983 CE, Vol. 9, p. 274.

استخدام القرعة جائز في القضاء

و يفقه من الحديث أن استخدام القرعة جائز و في هذا الحديث أن المجتهد قد يخطئ، و إذا أخطأ المجتهد فإنه لا يلحقه إلم بل يؤجر وفيه أن النبي عليه السلام كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء.وقال الإمام النووي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد و جماهير علماء المسلمين و فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن و لا يحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور الإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، و لو شهدا عليه يقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأيضاع أولى بالاحتياط من الأموال[1] و فيه دليل على صحة هبة المجهول وهية المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك الشريكه.

قضاء النبي عليه الصلاة و السلام في استقاد الجروح بعد أن تبرأ

1. يأخذ الشافعي من هذه القصة المذكورة أن الإنتظار مندوب إليه ، لأن الرسول عليه السلام كان قد جرى القصاص في هذه المعاملة قبل الإندمال وذهب غيره من الأئمة إلى أن الإنتظار واجب، لأن النبي عليه السلام قد فهي من الاقتصاص بعد هذه الواقعة في الجرح قبل الإندمال و إذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤل إليه من المفسدة [2]
2. و إذا قطع أحد إصبع أحد عمدا، فعفا المجروح عن الجاني القاطع، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس، فالسراية هدر إن كان هذا العفو السابق على غير شيء، وإن كان العفو على مال، فالمجروح دية ما سرت إليه، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، و يجب الباقي.

---

[1] النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مرى ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، 1393 هـ. 1973 م ، ج 6، ص140

Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf bin Murri, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1393 AH / 1973 CE, Vol. 6, p. 140

[2] شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمرة (المتوفي : 1004 هـ) ، دانية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر بيروت ، 1404هـ 1984 م، ج 7، ص303

Shams al-Din, Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamrah (d. 1004 AH), *Daniyat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 CE, Vol. 7, p. 303.

3. إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة. فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص لعدم التعدى، و لأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع وهذا مثل ذلك. وقال أبو حنيفة و الثورى و ابن أبي ليلى إذا مات وجب على عائلة المقتص الدية، لأنه قتل خطأ.
4. فإذا كان الجرح الذي حصل في الأعضاء قد فعله الفاعل عمدا وأمكن القصاص من صاحبه، و لم يخش في ذلك هلاك، فالواجب هو القصاص، لقوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها و أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروع قصاص : [1]
5. وليس في الجناية حنقد أرش إلا أن يصطلح الجاني و المجنى عليه على شيء، فلهما ذلك، ولا يشترط مساواة المصطلح عليه لما يلزم في الجرح لو كان خطأ.
6. قال الشافعي كل جرح عدا الوجه و الرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة فقط، و هذه الحكومة يمكن أن تزيد على أرض الجائفة أو تنقص، ولكن لا يحسب باعتبار أنه جائفي لأن ذلك ليس من فعل الجاني.
7. فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، لإمكان الإستيفاع فيه بلا حيف و لا زيادة، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس والوجه، وكجرح العضد والساق و الفخذ و القدم، لقوله تعالى: و الجروح قصاص و أما ما لا ينهي إلى عظم، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات، سواء كانت شحة أو غيرها، كالجالفة، وهي التي تصل إلى باطن جوف، كبطن و صدر، لعدم الأمن من الحيف و الزيادة.
8. قال ابن تيمية: القصاص في الجراح ثابت بالكتاب و السنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا شحه، قله شجه كذلك، فإذا لم يمكن، مثل أن يكسر عظما باطنا، أو شبه دون الموضحة، فلا يشرح القصاص، بل تحب الدية.
9. روى ابن ماجة مرفوعا: لا قود في المأمومة و لا في الخائفة ولا في المنقلة و المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ والجائفة هي التي تصل إلى باطن جوف، والمنقلة هي التي تشم الرأس و تنقل العظام.

نصاب الشهادة

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، و لكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه لثبوة الدعوى و بيان ذلك فيما يلى:

شهادة الأربع:

النصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال، لقوله تعالى: و اللاتى يأتين الفاحشة من نسالكم فاستشهدوا علهن أربعة منكم [2]

[1] سورة المايده: 45

Surah Al-Ma'idah: 45.

[2] سورة النساء : 15

شهادة الثلاثة

قالت الحنابلة: إن من عرف غناء إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه و استدل على كلامه هذا تحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله عليه السلام أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا الأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة احتاجت، ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة يا قبصة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبصة سحنا يأكل صاحبها سحنا [1]

شهادة الرجلين دون النساء

تعتبر شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق والحدود ما عدا الزنا الذي تعتبر فيه شهادة أربعة شهود. فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للظاهرية، كما قوله تعالى في الطلاق و الرجعة و أشهدوا ذوى عدل منكم وقال الرسول عليه السلام للأشعث بن قيس: شاهداك أو يمينه.

شهادة الرجلين أو الرجل و امر أتين

قال الله تعالى: و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهدا ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى. وتكون هذه الشهادة تعتبر في قضايا الأموال كالبيع و القروض و الديون كلها والإجارة و الرهن والإقرار والغصب. وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال و النكاح والرجعة و الطلاق وكل شيء إلا في الحدود و القصاص، ورجح هذا ابن القيم، وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأن يسوع ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية و الرجعة أولى. و عند مالك و الشافعي وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة و لا تقبل في أحكام البلدان، و مثل الحدود و القصاص و النكاح والطلاق

Surah An-Nisa: 15.

[1] الصالحي ، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح (المتوفى: 763) ، الفروع في الفقه الحنبلي ، مؤسسة الرسالة 1424 هـ 2003 م ،ج 4، ص304

Al-Salihi, Shams al-Din Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrah (d. 763 AH), *Al-Furu' fi al-Fiqh al-Hanbali*, Mu'assasat al-Risalah, 1424 AH / 2003 CE, Vol. 4, p. 304.

والرجعة، واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات و الوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد و امرأتان ، وقيل : لا يقبل إلا رجلان [1]

شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم، قال ابن عمر رضي الله عنهما أخبرت النبي عليه السلام أني رأيت الهلال فصام و أمر الناس بصيامه أي صيام رمضان وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الإستثنابة مثل شهادته على الولادة و شهادة المعلم الواحد وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المثلثات شهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم و في إخبار عزل الوكيل و في إخبار عيب المبيع و أما قيد العدل في شهادة الواحد العدل، فقال مالك و أبو حنيفة و أبو يوسف يعتبر وقال بقية الفقهاء في عدم اعتباره [2]

الشهادة على الرضاع

ذهب ابن عباس و أحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما جاء في الحديث : أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي عليه السلام فقال : كيف، وقد قبل، ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره و قالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل ة امرأتين و لا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. و قال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة و أجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب و التحرز عن مظان الاشتباه الشهادة على الإسهلال : قد أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روى عن الشعبي والنخعي و روى عن على و شريح أنهما قضيا بهذا. وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع وقال الشافعي: تعتبر في الإسهلال شهادة أربع منهن. وقال أبو حنيفية يثبت الإسهلال بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين لأنه ثبوت ارث. فأما في حق الصلاة عليه و الغسل

---

[1] الشقي ، محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر (المتوفى : 1393 هـ) ، أضواء البيات في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر الباعة و النشر والتوزيع بروت ، 1415 هـ. 1995 م . ج 8، ص299

Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin bin al-Mukhtar bin Abd al-Qadir (d. 1393 AH), *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an*, Dar al-Fikr lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut, 1415 AH / 1995 CE, Vol. 8, p. 299

[2] القصاص بأبوبكر، أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفي : 370 هـ) ، أحكام القرآن للجصاص ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 1405ه 1984 م، ج 2، ص252

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi (d. 370 AH), *Ahkam al-Qur'an lil-Jassas*, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1405 AH / 1984 CE, Vol. 2, p. 252

فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقالت الحنابلة: إن ما لا يطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة واحدة كما روى عن حذيفة أن النبي عليه السلام أن النبي عليه السلام أجاز شهادة القابلة وحدها، و الذي لا يطلع عليه الرجال غالبا مثل عيوب النساء تحت الثياب و البكارة والثيوبة والحيض والولادة و الإستهلال و الرضاع و الرفق والقرن وكذلك جراحه و غيرها من حمام و عرس و نحوها مما لا يحضره الرجال.[1]

قضاء النبي عليه الصلاة والسلام بالمال مقابل القصاص

1. طلب القود والقصاص من الوالي و العامل إذا تناول دما بغير حقه، والإفادة منهما كالإفادة ممن ليس يوال.
2. و فيه مشروعية إرضاء المجروح بأكثر من دية الجرح إذا طلب المشجوج القصاص.
3. و فيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال، وأنه ليس للمتناعي ضربه و إكراهه على ما لم يظهر له من ماله.
4. قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة لا قصاص في شيء من شجاج الرأس والوجه إلا في الموضحة وهي الحراحة التي توضح العظم أي تكشفه، وقال مالك و محمد يجب القصاص في الخارصة و الدامية و البا ضعة أيضاء[2]

خلاصة البحث

يهدف هذا البحث إلى استخراج المسائل الفقهية من الأحكام النبوية في ثلاثة مجالات رئيسية: العقوبات، الجهاد، والقضاء، وذلك من خلال تحليل نصوص السنة النبوية التي تعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.في باب العقوبات، تناول البحث الأحكام النبوية المتعلقة بالحدود، التعزيرات، والقصاص، موضحًا الأهداف الشرعية لهذه العقوبات، مثل حفظ النفس، الدين، العرض، المال، والعقل. كما ناقش البحث الحكمة النبوية في تطبيق العقوبات بما يحقق العدل ويراعي الظروف المحيطة بالجريمة والجاني.أما في باب الجهاد، فقد ركز البحث على شروطه وآدابه وأهدافه النبيلة، مثل نشر السلام، حماية الحقوق، وردع العدوان. كما استعرض الأحكام النبوية المتعلقة بأسرى الحرب، تقسيم الغنائم، والمعاهدات مع

[1] الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج 4، ص 134

Al-Jaziri, Abd al-Rahman, *Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah* (Jurisprudence According to the Four Schools of Thought), Vol. 4, p. 134.

[2] ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله (المتوفي: 620 هـ) عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، المكتبة العصرية بيروت، 1424 هـ 2003 م، ج 7، ص766

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah (d. 620 AH), *Umdat al-Fiqh fi al-Madhhab al-Hanbali*, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE, Vol. 7, p. 766.

غير المسلمين، مبرزًا القيم الأخلاقية للقيادة النبوية القائمة على العدل والرحمة.وفي باب القضاء، تناول البحث الأحكام النبوية حول شروط القاضي، آدابه، وإجراءات التقاضي، مع عرض نماذج من القضايا التي حكم فيها النبي ﷺ، والتي جسدت مبادئ العدل والمساواة والإصلاح بين الخصوم.خلص البحث إلى أن الأحكام النبوية في هذه المجالات الثلاثة لا تقتصر على الجانب القانوني، بل تتجلى فيها مقاصد شرعية سامية تهدف إلى تحقيق العدل، الرحمة، والإصلاح في المجتمع، مما يبرز مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على التكيف مع مختلف الأزمنة والبيئات.